



الجزء الأول: (12 نقطة)

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإمامُ العادلُ، وشابٌّ نشأ في عبادة ربه، ورجُلٌ قلبُه مُعلَّقٌ في المساجِدِ، ورجُلانِ تحابَّا في الله اجتمعا عليه وتفرَّقا عليه، ورجُلٌ طلبتُه امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجَمالٍ، فقال: إني أخافُ اللهَ، ورجُلٌ تصدَّقَ، أخفى حتى لا تعلمَ شمَالُه ما تُنفِقُ يمينُه، ورجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خالِيًا ففاضت عيناه" [رواه البخاري ومسلم].

المطلوب:

- (1) ماذا تعرف عن الصحابي راوي الحديث؟
- (2) في النص دعوة إلى الحث على التبرع والإنفاق في سبيل الله.
 - أ- اذكر صورة من صور ذلك مما درست، ثم عرّفها اصطلاحا.
 - ب- في أي مقاصد الشريعة الإسلامية تصنّفها ؟ علّل إجابتك.
 - ج- في رأيك ما علاقة مصادر التشريع - التي درستها - بمقاصد الشريعة الإسلامية ؟
- (3) أشار الحديث إلى قيمة من القيم القرآنية. استخرجها وشرحها ثم يّن أثريّن لها على الفرد والمجتمع.
- (4) نهي الحديث عن ارتكاب جريمة تستحق عقوبة شرعية.
 - أ- يّن هذه الجريمة ونوع و مقدار عقوبتها مع الاستدلال.
 - ب- هل يمكن للعقل أن يُعدّل في هذا التّوع من العقوبات والتّخفيف منها ولماذا؟
 - ج- حدّد من الحديث الجانب الوقائي لمحاربة الانحراف والجريمة.
- (5) استخرج من نصّ الحديث الشّريف حكيمين وفائدتين.

الجزء الثاني: (08 نقاط)

- خرج أحمد وابنه عبد السلام في رحلة صيد للأسماك على قارب له ونظرا لسوء الحالة الجوية تعرّض القارب إلى عطب أدى إلى غرق الأب والابن ووفاتهما بعد الاستنجااد بخفر السواحل لإنقاذهما. ترك أحمد زوجة مطلقه انتهت عدتها وبناتا معتنقة للنصرانية في حين ترك الابن زوجته حاملا وابنا عاقا له وأخا ، و أوصى بربع ماله لأحد عماته.

المطلوب:

- (1) اذكر من يرث و من لا يرث مع التعليل.
- (2) في حالة جهلنا لهوية الجثة، ما الذي تقترحه للتيقن من معرفتها وعلى أي مصدر تشريعي اعتمدت ؟
- (3) بين حكم المسائل الآتية مبررا اجابتك بالقواعد التي درست.
 - أ- بيع 100 € بـ 20000 دج أثناء مجلس العقد.
 - ب- مبادلة سيارة بسيارة و مبلغ مالي على أن يسدده بعد شهر و زيادة قدرها 10% في حال التأخير.
 - ج- اقترض مبلغا ماليا على أن يردّه بأقساط معلومة في آجال معلومة مع زيادة متفق عليها.